

## دولة الكويت

MINISTRY OF  
HIGHER EDUCATION  
Office of the Minister



وزارة التعليم العالي  
مكتب الوزير

Ref. ٣٧٣٦/٩  
Date

المرجع  
التاريخ

## قرار

وزير التربية ووزير التعليم العالي الرئيس الأعلى للجامعة  
رقم ( ٤١ ) بتاريخ ١٥ / ٥ / ١٤٣٠ هـ الموافق ١٠ / ٥ / ٢٠٠٩ م  
بلائحة النظام الدراسي بكليات مركز العلوم الطبية بجامعة الكويت

## وزير التربية ووزير التعليم العالي الرئيس الأعلى للجامعة

بعد الاطلاع على قانون الجامعة رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ولائحته التنفيذية  
والنظم المكملة لها ،  
وعلى اللائحة الأساسية لنظام المقررات ،  
وعلى النظام الدراسي بكلية الحقوق ،  
وعلى قرارات مجلس الجامعة في اجتماعه رقم (٢٠٠٩/١) بتاريخ ٢٣ / ٢ / ٢٠٠٩ ،

## قرر :

مادة (١) : يُعمل بلائحة النظام الدراسي بكليات مركز العلوم الطبية بجامعة الكويت ، المرفقة ،  
اعتباراً من بداية العام الجامعي ٢٠١٠/٢٠٠٩ .

مادة (٢) : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .،،،

وزير التربية ووزير التعليم العالي  
الرئيس الأعلى للجامعة

( الأستاذة نورية صبيح الصبيح )

نسخة الى :

- مكتب الوزير
- جميع مراكز العمل بالجامعة
- الملف العام

## لائحة

### النظام الدراسي في كليات مركز العلوم الطبية

\*\*\*\*\*

#### ( الباب الأول )

#### تعريفات عامة

#### المادة (1)

يراد بالمصطلحات الآتية المعاني المثبتة أمام كل منها :

#### نظام الدراسة:

النظام السنوي هو النظام المعتمد للدراسة بكل كليات مركز العلوم الطبية ويتم تحديد طبيعة المقررات العلمية التي يتم تدريسها بمعرفة الكليات وبعد موافقة لجنة الشؤون العلمية بالجامعة.

#### السنة الدراسية:

تتألف السنة الدراسية من فصلين دراسيين أو أكثر حيث تعتبر الدراسة في الفصل الصيفي اختيارية أو إجبارية - وفق ما تحدده كليات المركز وبعد موافقة لجنة الشؤون العلمية بالجامعة.

#### الفصل الدراسي :

الفترة الزمنية الممتدة بين بدء الدراسة ونهايتها ومدته ما بين 15 - 21 أسبوعاً بما في ذلك فترة الاختبارات ، أما الفصل الصيفي فمدته 8 أسابيع بما في ذلك فترة الاختبارات.

#### الوحدة الدراسية :

وحدة علمية تحدد بساعة دراسية نظرية أو بساعتين عمليتين في الأسبوع على الأقل ، وتكون أساس تعيين العبء الدراسي الذي يأخذه الطالب في كل فصل دراسي .

#### العبء الدراسي :

مجموعة من الوحدات الدراسية التي يسجل بها الطالب خلال الفصل الدراسي أو السنة الدراسية.

### المتطلبات الجامعية :

مجموعة المقررات العلمية التي تعنى بالتطلعات الاجتماعية من التربية العلمية والعملية وما ينطوي على ذلك من قيم أخلاقية وإنسانية ومفاهيم علمية وحضارية ، يشترك فيها طلبة كليات المركز لتوفر لهم خلفية مشتركة في رؤية قضايا مجتمعهم وأمتهم وعصرهم ، بالإضافة إلى تنمية المهارات اللغوية ( العربية والأجنبية ) ورفعها إلى المستوى الذي يؤهل الطلبة لاستيعاب تلك القيم والمفاهيم.

### التخصص الرئيسي : (1)

مجموعة المقررات الدراسية التي يراها مجلس الكلية ضرورية للتخصص في مجال من مجالات العلوم الصحية. وتمنح كليات مركز العلوم الطبية الشهادات التالية:

**كلية الطب :** - بكالوريوس العلوم الطبية الأساسية (B.Med.Sc.)  
- دكتور في الطب (M.D.)

**كلية طب الأسنان :** - بكالوريوس العلوم الطبية الأساسية (B.Med.Sc.)  
- دكتور في طب الأسنان (D.M.D.)

**كلية الصيدلة :** - بكالوريوس صيدلة (Bachelor of Pharmacy)  
- دكتور في الصيدلة (Pharm.D.) (2)

**كلية العلوم الطبية :** - بكالوريوس العلاج الطبيعي  
**المساعدة** - بكالوريوس إدارة المعلومات الصحية

- بكالوريوس علم المختبرات الطبية  
- بكالوريوس تكنولوجيا أشعة تشخيصية  
- بكالوريوس تكنولوجيا الطب النووي

**كلية الصحة العامة:** بكالوريوس العلوم في الصحة ودراسات المجتمع في التخصصات التالية (3)  
- ممارسة الصحة العامة

( 1 ) قرار وزاري رقم (49) لسنة 2012 .

( 2 ) قرار وزاري رقم (14) لسنة 2014 .

( 3 ) قرار وزاري رقم (137) لسنة 2017 .

- إدارة الرعاية الصحية
- أبحاث الصحة
- تنمية صحة المجتمع

### التخصص المساند :

مجموعة من المقررات الدراسية لا تقل عن 24 وحدة دراسية ، يجوز لكليات المركز تضمينها صحائف تخرجها ، و تؤخذ من حقل خارج حقل التخصص الرئيسي في جانب علمي يفيد الطالب في تخصصه الرئيسي .

### المدة الاعتيادية للتخرج : (1)

**كلية الطب :** بكالوريوس العلوم الطبية الأساسية (B.Med.Sc.) ( أربع سنوات).

دكتور في الطب (M.D.) ( سبع سنوات).

( أربع سنوات علوم طبية أساسية + ثلاث سنوات )

**كلية طب الأسنان :** بكالوريوس العلوم الطبية الأساسية (B.Med.Sc.) ( أربع سنوات).

دكتور في طب الأسنان (D.M.D.) ( سبع سنوات )

( أربع سنوات علوم طبية أساسية + ثلاث سنوات )

**كلية الصيدلة :** بكالوريوس صيدلة (Bachelor of Pharmacy) ( خمس سنوات )

دكتور في الصيدلة (Pharm.D.) ( سبع سنوات ) (2)

( خمس سنوات بكالوريوس صيدلة + سنتان )

**كلية العلوم الطبية :** بكالوريوس علوم طبية مساعدة ( أربع سنوات )

### المساعدة

(1) قرار وزاري رقم (49) لسنة 2012 .

(2) قرار وزاري رقم (14) لسنة 2014 .

كلية الصحة العامة : بكالوريوس العلوم في الصحة ودراسات المجتمع ( أربع سنوات ) (1)

### لجنة الشؤون الطلابية المنصوص عليها بلائحة نظام المقررات:

لجنة دراسة الحالات الاستثنائية والنظر في التماسات الطلبة المتعلقة بشؤون دراستهم ، وتضم اللجنة عميد شؤون الطلبة (مقررا) وعميد القبول والتسجيل وعميد الكلية المختصة ، أو من ينوب عنهم . ويجوز لهذه اللجنة أن تفوض بعض اختصاصاتها إلى لجنة يشكلها ويشرف عليها عميد الكلية المختصة.

## الباب الثاني

### المتطلبات الدراسية للتخرج

#### المادة (2)

تحدد كليات المركز - بعد موافقة لجنة الشؤون العلمية - طبيعة المقررات العلمية وعدد الوحدات الدراسية اللازمة لكل منها بما لا يقل عن 120 وحدة دراسية للحصول على درجة الإجازة الجامعية في تخصصاتها المختلفة.

#### المادة (3)

توزع المقررات العلمية في كليات المركز على بنود صحائف التخرج على أن تشمل على المتطلبات الجامعية ومتطلبات الكلية العلمية ومتطلبات التخصص الرئيسي . وفي حالة وجود تخصص مساند فيخصص له ما لا يقل عن (24) وحدة دراسية.

#### المادة (4)

### العبء الدراسي

(1) قرار وزاري رقم (137) لسنة 2017 .

يتقيد طلبة كليات المركز بالعبء الدراسي الفصلي أو السنوي للكلية المعنية والذي يتكون من مجموعة المقررات العلمية المحددة للفصل الدراسي أو السنة الدراسية ، ويجوز للكليات أن تحدد العبء الدراسي بما لا يزيد عن (21) وحدة دراسية في الفصل الدراسي الواحد .

ولا يجوز الانتقال من فصل دراسي أو سنة دراسية إلى الفصل التالي أو السنة التالية إلا بعد الانتهاء من العبء الدراسي بالكامل للفصل أو السنة الدراسية بنجاح .  
وعلى كليات المركز - كل كلية فيما يخصها - إعداد اللائحة الخاصة بالعبء الدراسي للعرض على لجنة الشؤون العلمية بالجامعة لاعتماده.

#### المادة (5)

لا يجوز للطالب أن يحصل على درجة الإجازة الجامعية في أحد التخصصات الرئيسية بكليات مركز العلوم الطبية قبل انقضاء المدة الاعتيادية المحددة للتخصص. ولا تحتسب المدة التي يقضيها الطالب في التخصص المساند أو فترة التجنيد الإلزامي أو فترة الانقطاع الإجباري ضمن المدة الاعتيادية للتخرج.

#### المادة (6)

تمنح درجة الإجازة الجامعية في التخصصات الرئيسية لكليات مركز العلوم الطبية التي يقرها مجلس الجامعة بناءً على توصيات مجالس كليات المركز وموافقة لجنة الشؤون العلمية .

## الباب الثالث

## شروط التخرج ومواعيد الاختبارات

## المادة (7)

يشترط للحصول على درجة الإجازة الجامعية استيفاء المتطلبات التالية:

- (1) اجتياز المقررات العلمية المحددة في صحائف التخرج لكل تخصص بنجاح.
- (2) أن لا يقل متوسط المعدل العام والتخصصي عن نقطتين (مستوى ج ) .

## المادة (8)

(1) تمنح كليات المركز الإجازة الجامعية للطلبة المحولين من كليات أخرى في جامعة الكويت، كما تقبل كليات المركز طلبات التحويل من الكويتيين خريجي الجامعات الأخرى المعتمدة ، بشرط أن يكون الطالب قد اجتاز (34) وحدة دراسية ( المستوى ج ) على الأقل في الكليات المحول منها ، على أن تكون (18) وحدة دراسية منها في المقررات التي تعادل المقررات العلمية المطلوبة في السنة التمهيدية ، وذلك إلى جانب اجتياز (10) وحدات في مقررات اللغة الإنجليزية و(6) وحدات في مقررات اختيارية ، وأن يكون متوسط معدله العام والتخصص (بالنسبة للخريج) لا يقل عن (3) نقاط وذلك بالإضافة إلى متطلبات التخرج الأخرى وحسب الشواغر المتوفرة.

(2) يتم تقديم طلبات التحويل إلى الجامعة في المواعيد التي تعلنها عمادة القبول والتسجيل في كل سنة دراسية .

(3) يلحق الطالب المحول لإحدى كليات مركز العلوم الطبية بالبرنامج الخاص لهذه الكلية لاستكمال دراسته وفقاً للنظام المقرر بكل كلية .

(4) تتبع القواعد العامة المطبقة في الجامعة بشأن المحولين إلى كلية العلوم الطبية المساعدة.

### المادة (9)

- 1) تشكل سنوياً لجنة متخصصة من مجلس كل كلية من كليات المركز تسمى لجنة الاختبارات تتولى الإشراف وتوجيه الاختبارات من حيث سلامة إجراءات وضع الاختبارات وطريقة عقدها وزمنها والحفاظ على سريتها والرقابة على أدائها وحسن سيرها ، ويجوز تشكيل أكثر من لجنة واحدة حسب طبيعة المقررات الدراسية الخاضعة للتقييم على أن تمثل فيها جميع الأقسام العلمية ذات الصلة.
- 2) يجري تقييم الطالب أثناء سير الدراسة عدة مرات في كل فصل دراسي، ويبلغ الطلبة بدرجة التقييم.
- 3) تمثل درجة الاختبار النهائي لأي مقرر مابين 40- 60 % من الدرجة الكلية للمقرر وفقاً لما يقرره مجلس الكلية بالتنسيق مع لجنة المقرر الدراسي أو القسم العلمي المختص. ويحدد القسم المختص أو لجنة المقرر نظام توزيع الدرجات في بداية الفصل الدراسي وفق التوصيف المعتمد من مجلس الكلية وفي ضوء الضوابط المعتمدة من لجنة الشؤون العلمية.
- 4) تعلن كليات مركز العلوم الطبية تقديرات الاختبارات النهائية للدور الأول والثاني بعد اعتمادها من مجلس الكلية.
- 5) ترسل كليات مركز العلوم الطبية نتائج الاختبارات النهائية وتقديرات الطلبة ومعدلاتهم إلى عمادة القبول والتسجيل فور اعتمادها من مجلس الكلية .
- 6) تضع كليات المركز نظاماً خاصاً بمراجعة الطلبة المتظلمين من نتائج الاختبارات في ضوء الضوابط التي تحددها لجنة الشؤون العلمية .



**المادة (10)**

- 1) المعدل الأدنى للنجاح في أي من مقررات التخصص في كليات المركز هو (ج) ويعتبر الطالب راسباً في المقرر في حال عدم استيفائه المستوى (المعدل) المطلوب ، ويستثنى من ذلك مقررات الثقافة العامة فينطبق بشأنها اللائحة الخاصة بنظام المقررات بالجامعة .
- 2) عند احتساب المعدل العام ومعدل التخصص يحسب للطالب تقديراته في جميع المقررات التي سجل فيها ، والمقررات التي رسب فيها يظل مطالباً بإعادة دراستها والنجاح فيها ضمن المدة التي تحددها الكلية المعنية بالمستوى المطلوب.
- 3) تضع كليات المركز نظام المدة المحددة للنجاح في المقررات الدراسية تمهيداً لعرضه على لجنة الشؤون العلمية لاعتمادها .

## المادة (11)

## سلم التقديرات :

أولاً : (أ) "A" وتقسم إلى شريحتين :

1 - (أ) وتقابلها "A" وتعطي 4 نقاط

2 - (أ-) وتقابلها "A-" وتعطي 3.67 نقطة

ثانياً : (ب) "B" وتقسم إلى ثلاث شرائح:

1 - (ب+) وتقابلها "B+" وتعطي 3.33 نقطة

2 - (ب) وتقابلها "B" وتعطي 3 نقاط

3 - (ب-) وتقابلها "B-" وتعطي 2.67 نقطة \*

ثالثاً : (ج) "C" وتقسم إلى ثلاث شرائح :

1 - (ج+) وتقابلها "C+" وتعطي 2.33 نقطة

2 - (ج) وتقابلها "C" وتعطي نقطتين

3 - (ج-) وتقابلها "C-" وتعطي 1.67 نقطة \*

رابعاً : (د) "D" وتقسم إلى شريحتين\*:

1 - (د+) وتقابلها "D+" وتعطي 1.33 نقطة

2 - (د) وتقابلها "D" وتعطي نقطة واحدة

\* تقديرات B- ، C- ، و D تنطبق على مقررات السنة التمهيدية فقط.

خامساً : (هـ) وتقابلها "F" وتعطي صفراً.

(و) وتقابلها "FA" وتعطي صفراً.

سادساً : يجوز رصد التقديرين (P) PASS و (N P) NOT PASS لبعض المقررات

ذات الطبيعة الخاصة التي تحددها الكلية المعنية ، مع عدم احتسابهما في المعدل العام

أو معدل التخصص، وتحسب وحدات هذه المقررات ضمن الوحدات المجتازة، إذا حصل

الطالب على تقدير (P)، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها لجنة الشؤون العلمية.

**التقدير العام:**

يحسب التقدير العام بالنسبة لأي طالب خلال فترة التحاقه بالدراسة أو بعد إتمامها تبعاً للخطوات التالية:

- (1) يضرب عدد الوحدات الدراسية لكل مقرر في عدد النقاط التي حصل عليها الطالب، وتجرى هذه العملية بالنسبة لكل مقرر على حده.
- (2) يجمع حاصل عملية الضرب المختلفة الناتجة عن إتمام الخطوة رقم (1) .
- (3) يقسم الناتج عن عملية الجمع في الخطوة رقم (2) على عدد الوحدات للمقررات الدراسية المسجلة.

**النسبة المئوية**

تضع لجنة الشؤون العلمية جدولاً يوضح النسب المئوية لدرجات النجاح والتقدير اللفظي والنقاط المعادلة لكل منها.

**المادة (12)****مرتبة الشرف وتقديرات النجاح :**

- (1) الطالب الذي ينهي العبء الدراسي الاعتيادي على الأقل في أي فصل دراسي ويحصل على متوسط معدل عام يساوي (3.67) نقطة أو أكثر يوضع اسمه على قائمة الشرف، وتصدر كليات المركز في نهاية كل فصل دراسي قائمة بأسماء طلبة مرتبة الشرف، وتكرمهم بالطريقة التي تراها مناسبة.
- (2) يمنح الطالب درجة الإجازة الجامعية وفقاً للمعدل العام ويدون في كشف درجات الطالب بيان سلم التقديرات .
- (3) الطالب الذي ينهي دراسته في كليات المركز في غضون المدة الاعتيادية للتخرج ويحصل على متوسط معدل عام يساوي (3.67) أو أكثر يمنح مرتبة الشرف.

## المادة (13)

## الإنذارات :

- 1) ينذر الطالب في نهاية الفصل أو السنة الدراسية في حال رسوبه في أي من المقررات العلمية الخاصة بالفصل أو بالسنة الدراسية المعنية.
- 2) يسمح بإعادة قيد الطلبة الراسبون في بعض أو جميع المقررات العلمية في ذات الفصل أو السنة الدراسية وفقاً للنظام المقرر بكل كلية ، ويفصل الطالب المعاد قيده في حال رسوبه مجدداً في أي من مقررات السنة الدراسية باستثناء طلبة السنة النهائية ، فيسمح بإعادة قيدهم لمرة ثالثة.
- 3) الطلبة الراسبون في سنتين دراسيتين في برنامج العلوم الطبية الأساسية في كليتي الطب وطب الأسنان ، لا يجوز لهم الالتحاق بالبرنامج الإكلينيكي في الكليتين .

## المادة (14)

## الغش في الاختبارات :

- 1) يتولى المشرف على الاختبار عند ضبط أية حالة غش أو شروع فيه إثبات ذلك في محضر يذكر فيه اسم الطالب ورقمه ومادة الاختبار وساعاتها وتاريخها مع وصف للواقعة ويحيله إلى عميد الكلية المختص.
- 2) يقوم عميد الكلية المقيّد بها الطالب بإحالة الواقعة للجهة المختصة للتحقيق ، وفي حال ثبوت واقعة الغش أو الشروع فيه تتخذ الإجراءات التالية :
  - أ) اعتبار الطالب راسباً في جميع المقررات الخاصة بالسنة الدراسية المقيّد بها الطالب.
  - ب) إخطار عميد القبول والتسجيل وعميد شؤون الطلبة وعميد الكلية التي تطرح المقرر الذي ضبط فيه الطالب بحالة الغش بما تم من إجراءات.

(3) في حالة العودة إلى الغش أو الشروع فيه يفصل الطالب نهائياً من الجامعة ويثبت ذلك في سجله.

(4) تسري أحكام البنود أعلاه على كل من يضبط في حالة غش أو شروع فيه أو من يساعد غيره على ذلك.

## الباب الرابع

### أحكام تنظيمية وإدارية

#### المادة (15)

ترقيم المقررات الدراسية :

يتبع نظام الترقيم التالي للمقررات الدراسية:

من 101 إلى 200 للمقررات التي تكون في مستوى الفرقة الدراسية الأولى .

من 201 إلى 300 للمقررات التي تكون في مستوى الفرقة الدراسية الثانية.

من 301 إلى 400 للمقررات التي تكون في مستوى الفرقة الدراسية الثالثة.

من 401 إلى 500 للمقررات التي تكون في مستوى الفرقة الدراسية الرابعة.

من 501 فأكثر للدراسات العليا.

المقررات من 1 إلى 99 ، وهي المقررات العلاجية ، لا تحتسب ضمن الوحدات الدراسية المطلوبة للتخرج.

#### المادة (16)

قواعد الانسحاب :

فيما عدا طلبة السنة التمهيدية، يجوز للطلاب - في الحالات الاستثنائية التي تحددها لجنة

الشؤون الطلابية - أن ينسحب من الدراسة من أحد الفصول أو السنوات الدراسية وبعد موافقة

اللجنة المشار إليها. وفي مثل هذه الحالة تظهر ملاحظة منسحب (م) في سجل الطالب لجميع

المقررات المنسحب منها في ذلك الفصل أو تلك السنة ، ويجوز وبموافقة لجنة الشؤون الطلابية عدم حساب هذا الفصل ضمن المدة الاعتيادية للتخرج .

وبالنسبة للطلبة الراسيين أو المنسحبين خلال السنة التمهيدية بمركز العلوم الطبية (الفصلين الأول والثاني) ، يجوز لعمادة القبول والتسجيل تجميد سجلهم الدراسي ورقمهم الجامعي، وعدم حساب المقررات التي درسوها خلال تلك الفترة ، مع السماح لهم بالالتحاق مرة أخرى بإحدى كليات الجامعة - عدا كليات مركز العلوم الطبية - وذلك وفقاً للشروط العامة للقبول المقررة عند التحاقهم بالمركز ، على ألا يمضي على قبولهم بالجامعة أكثر من عامين دراسيين (1) .

### المادة (17)

#### قواعد التحويل :

يجوز للطالب التحويل من كلية إلى كلية أخرى داخل مركز العلوم الطبية ولمرة واحدة فقط في حال توفر مقعد له وبشرط استيفاء متطلبات التحويل للكلية المراد التحويل إليها وعلى أن لا يكون قد سبق له التحويل من كلية أخرى خارج مركز العلوم الطبية .

ويحتسب للطالب المحول المقررات المعادلة والتي سبق أن تم دراستها واجتيازها بنجاح في الكلية المحول منها.

### المادة (18)

#### الحضور والغياب :

- (1) يجب أن يواظب الطالب على حضور كافة المحاضرات والدروس العلمية والتطبيقية التي يتم تدريسها بنظام المحاضرات.
- (2) ينذر الطالب الذي يتغيب عن الحضور بنسبة 10% في أي مقرر أو فصل دراسي بكليات مركز العلوم الطبية وحسب النظام المتبع في كل كلية.
- (3) ينذر الطالب الذي يتغيب بنسبة 15% في أي مقرر أو فصل دراسي إنذاراً نهائياً.

(1) قرار وزاري رقم (7) لسنة 2010 .

(4) لا تحتسب ضمن ساعات الغياب المذكورة أعلاه حالات الغياب لعذر تقبله اللجنة المختصة بالكلية، في ما لا يجاوز 10 % فقط .

(5) يجوز السماح للطالب بإعادة إي اختبارات تكون قد عقدت خلال فترة التغيب بعذر تقبله اللجنة المختصة بالكلية.

(6) إذا تغيب الطالب بنسبة 20% بدون عذر مقبول في أي مقرر أو فصل دراسي حسب النظام المتبع في أي من كليات مركز العلوم الطبية يعتبر راسباً في هذا المقرر أو الفصل الدراسي. ويستثنى من أحكام هذه المادة الدروس الإكلينيكية والتطبيقية والميدانية وجلسات حل المعضلة حيث يلتزم الطالب بحضور جميع الدروس. أما ساعات الغياب في هذه الدروس لظروف قهرية، فيكون الطالب ملزماً بإعادة حضورها كشرط لدخول الامتحان النهائي.

### المادة (19)

#### الانقطاع عن الدراسة وتأجيلها :

(1) إذا انقطع الطالب، أو انسحب، في أول فصل دراسي من قبوله أو تحويله إلى الجامعة، يعتبر قبوله أو تحويله ملغياً. ويجوز بموافقة لجنة الشؤون الطلابية تأجيل قبول الطالب إلى السنة التالية لأسباب صحية أو اجتماعية.

(2) فيما عدا طلبة السنة التمهيدية، إذا حصل الطالب على تقدير (F) نتيجة رسوبه في الامتحان أو (FA) لحرمانه من الامتحان النهائي لتجاوزه الحد المسموح به للغياب عن المحاضرات أو نتيجة غيابه عن الامتحان وذلك في جميع المقررات التي سجل فيها في أول فصل دراسي أو سنة دراسية لقبوله في إحدى كليات المركز أو تحويله إليها وانقطع عن الدراسة في الفصل الدراسي الذي يليه يعتبر مفصولاً .

(3) مع الالتزام بما جاء في البندين (1) و (2) أعلاه يجوز للطالب أن ينقطع اختيارياً عن الدراسة بموافقة اللجنة المختصة بالكلية وبشرط ألا تزيد فترة انقطاعه على فصلين دراسيين

اعتيادييين طيلة فترة قيده في الجامعة ، وتحتسب فترة الانقطاع الاختياري ضمن المدة الاعتيادية للتخرج، ويقوم عميد الكلية بإبلاغ عمادة القبول والتسجيل بقرار اللجنة.

(4) يجوز للطالب ، بموافقة لجنة الشؤون الطلابية ، الانقطاع عن الدراسة إذا كانت لديه ظروف قهرية تمنعه من الدراسة ، على ألا تزيد فترة الانقطاع الإجباري على ستة فصول دراسية اعتيادية طيلة فترة قيده في الجامعة ، وتحدد الكلية صحيفة التخرج التي تطبق على الطالب، إذا زادت فترة انقطاعه على فصلين دراسيين متصلين، ولا تحتسب فترة الانقطاع الإجباري ضمن المدة الاعتيادية للتخرج.

(5) يؤجل قبول الطالب المستجد أو المحول خلال فترة التجنيد الإلزامي إذا لم يكن له الحق في تأجيل تجنيده.

### الباب الخامس

### أحكام عامة

### المادة (20)

#### قواعد تأجيل الاختبارات :

تؤجل الاختبارات النهائية في حالة تغيب الطالب عن حضور الاختبار النهائي للمقرر بسبب عذر قهري تقبله اللجنة المختصة بالكلية يمنعه من أداء الامتحان وفقاً لما يأتي :

- (1) يرصد عند إدخال الدرجات النهائية رمز (أ) للطالب.
- (2) أن يؤدي الطالب الاختبار وتبلغ الكلية النتيجة إلى عمادة القبول والتسجيل في المواعيد التالية:

(أ) خلال أسبوعين من بداية الدراسة في فصل الخريف بالنسبة لمقررات كل من فصل الربيع أو الفصل الصيفي السابقين.

(ب) خلال أسبوعين من بداية فصل الربيع لمقررات فصل الخريف السابق.



- وفي حالة عدم تأدية الطالب الامتحان في المواعيد المذكورة، يعتبر راسباً ويحصل على (FA).

### المادة (21)

#### الدراسة خارج جامعة الكويت :

يجوز السماح لطلبة كليات مركز العلوم الطبية الالتحاق بالدراسة في جامعات داخلية أو خارجية معتمدة من القسم العلمي ومجلس الكلية لمدة لا تزيد على فصلين دراسيين اعتياديين ، وتحسب ضمن المدة الاعتيادية للتخرج ، وذلك بعد موافقة اللجنة المختصة بكل كلية ، ووفقاً للضوابط المعتمدة من مجلس الجامعة.

### المادة (22)

#### مكتب التوجيه والإرشاد

ينشأ مكتب للتوجيه والإرشاد يتبع مكتب نائب مدير الجامعة للعلوم الطبية يتولى الإشراف على شؤون طلبة السنة التمهيدية في كليات المركز. ويعتبر نائب مدير الجامعة للعلوم الطبية في حكم عميد الكلية بالنسبة لطلبة السنة التمهيدية.

### المادة (23)

تسري أحكام اللائحة الأساسية لنظام المقررات في حال عدم وجود نص في هذه اللائحة ، وبما لا يتعارض مع طبيعة النظام الدراسي في كليات مركز العلوم الطبية.